
الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

٤٢١ ملاحظة استهلاكية
٤٢٢ أولاً - العلاقات مع الجمعية العامة
٤٢٢ ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
٤٢٣ باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق
٤٢٦ جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق
٤٢٧ دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٤٣٤ هاء - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية
٤٣٧ واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٤٣٩ زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة
٤٤٣ حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة
٤٤٤ ثانياً - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٤ ألف - الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٤ باء - القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٦ جيم - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٧ ثالثاً - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
٤٤٨ ألف - القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية
٤٤٨ باء - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الرابع العلاقات بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية التالية في الأمم المتحدة: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. ويرد انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية في إطار قسم العلاقات مع الجمعية العامة من هذا الملحق، نظرا لمشاركة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في تلك العملية.

وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أوصى مجلس الأمن، في إطار مسائل عدة نظر فيها بالاشتراك مع أجهزة رئيسية أخرى، بتعيين بان كي - مون لولاية ثانية كأمين عام، من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، وأوصى بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة، وهو جنوب السودان الذي أصبح الدولة العضو الـ ١٩٣ في المنظمة، وقام المجلس للمرة الأولى بانتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين التي أنشئت عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لإنجاز المهام المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويجري تناول هذه المسائل في القسم الأول، العلاقات مع الجمعية العامة.

أولا - العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

المجلس. ويغطي القسم الفرعي حاء ممارسات المجلس الأخرى التي لها تأثير على العلاقات مع الجمعية العامة.

ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

المادة ٢٣ [من الميثاق]

١ - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢ - يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، تنتخب الجمعية العامة، في كل دورة من الدورات العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. ويعرض الجدول ١ تفاصيل عن الانتخابات التي أجريت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

يركز القسم الأول على الجوانب المختلفة للعلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ والمواد ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد ٤٠^(١) و ٦٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتناول القسم الفرعي ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق. ويتناول القسم الفرعي باء وجيم وظائف الجمعية العامة وسلطاتها بموجب المواد من ١٠ إلى ١٢، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى المجلس. ويُنظر في القسم الفرعي دال في الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل إحالة الأمر إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرارها، بموجب المواد من ٤ إلى ٦ والمادتين ٩٣ و ٩٧ من الميثاق، في مسائل مثل قبول أعضاء جدد في المنظمة وتعيين الأمين العام. ويبحث القسم الفرعي هاء في الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب اتخاذ إجراءات متزامنة من جانب المجلس والجمعية العامة معاً. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة، وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣) من الميثاق. ويتناول القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي لها دور في عمل

(١) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضاً في الجزء الثاني، القسم الثامن، "اتخاذ القرارات والتصويت".

انتخاب الجمعية العامة للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

الفترة	مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء المنتخبون للفترة
٢٠١١-٢٠١٢	٤٠٢/٦٥	الجلسة العامة ٢٨ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ألمانيا، البرتغال، جنوب أفريقيا، كولومبيا، الهند
٢٠١٢-٢٠١٣	٤٠٢/٦٦	الجلسة العامة ٣٧ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	باكستان، توغو، غواتيمالا، المغرب
	٤٠٢/٦٦	الجلسة العامة ٤٠ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	أذربيجان

أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤ - لا تتخذ سلطات الجمعية العامة المبنية في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من الميثاق، للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن بصدد أية مسألة، فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢، وبشأن المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، خاطبت الجمعية العامة المجلس في عدد من القرارات المعتمدة في إطار البند المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، الأمر الذي قد يعتبر مثالا إيضاحيا

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بتزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من

ذلك لم يفض إلى أي مناقشة دستورية^(٣). ولم تقدم الجمعية العامة توصيات إلى المجلس بشأن مسائل محددة تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، كما أنها لم تطلب من المجلس اتخاذ إجراء وفقاً للمادة ١١ (٢). ولم تلتفت الجمعية العامة انتباه المجلس إلى أية حالات بموجب المادة ١١ (٣)^(٤).

(٣) S/PV.6300، الصفحة ٢٧ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٤ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الجماعة الكاريبية)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢ (قطر)؛ و S/PV.6672، الصفحة ٣١ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز).

(٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المادة ١١ (٣)، انظر الجزء السادس، القسم الأول، "إحالة التراعات أو الحالات إلى مجلس الأمن".

لسلطات الجمعية العامة في مجال تقديم التوصيات بموجب المادتين ١٠ و ١١ (١) من الميثاق (انظر الجدول ٢).

وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، استُشهد في مداوالات المجلس صراحةً بالمادة ١٠، وذلك في أثناء المناقشة المتعلقة بأساليب عمل المجلس^(٢)، التي هي موضوع لدراسة حالة ترد أدناه (الحالة ١). كما أشير صراحة في أربع مناسبات إلى المادة ١١ والفقرة ٢ منها، على الرغم من أن

(٢) S/PV.6300، الصفحة ٣٤ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية)؛ و S/PV.6672، الصفحة ٢٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (الأردن).

الجدول ٢

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة والتاريخ الأحكام

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٢١/٦٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
تدرك ضرورة مواصلة العمل على توشي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها إنشاء مكتب لأمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ٩)

ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة ١٢)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ١٤

١٧١/٦٦
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
تدرك ضرورة مواصلة العمل على توشي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ١١)

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أشار ممثل سويسرا، الذي تكلم باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة^(٦)، إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥^(٧)، فقال إنها أظهرت "تمشياً مع المادة ١٠" من الميثاق التي تجيز للجمعية العامة تقديم توصيات، بما في ذلك إلى مجلس الأمن، ضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى بلوغ أهداف الشرعية والشفافية والمساءلة. وقال إن مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة تشكلت لغرض واحد هو الإسهام في تحسين أساليب عمل المجلس^(٨). وقال ممثل الأردن، وهو عضو في المجموعة، إن المجموعة تستند في توصياتها، التي ترد في مشروع قرار سيُقدم إلى الجمعية العامة^(٩)، "إلى الحق المكفول للجمعية العامة بموجب أحكام المادة ١٠" من الميثاق^(١٠).

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، قال ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين، متحدثاً باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية، إن المادة ٣٠ من الميثاق، المتعلقة باعتماد النظام الداخلي من جانب المجلس، لا تجعل المجلس غير خاضع للسلطة الصريحة للجمعية العامة بأن تناقش أي مسائل تدخل في نطاق الميثاق وتعلق بوظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، وأن تقدم توصيات بشأنها. وفي معرض الإشارة إلى المواد من ١٠ إلى ١٢، التي قال الممثل إنها تحدد نطاق سلطات الجمعية العامة وحدودها بوضوح كامل، أكد أن الجمعية العامة تمتلك بوضوح سلطة مناقشة أساليب عمل المجلس بل وتقديم توصيات إلى المجلس، بصرف النظر عما إذا كانت تلك التوصيات تمس بالنظام الداخلي وتتعلق به أم لا؛ وأضاف أنه بالنظر إلى الدور المعترف به للجمعية العامة في أن تسبغ صفة المشروعية على الهيئات والقرارات والقواعد، فمن الحري بالمجلس أن يعتمد، بدلا من أن يقاوم، التوصيات ذات الصلة التي قد تصدر عن الدول الأعضاء^(٥).

(٦) الأردن، وسنغافورة، وسويسرا، وكوستاريكا، وليختنشتاين.

(٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٨) S/PV.6672، الصفحة ٢٤.

(٩) لم يُعمم كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(١٠) S/PV.6672، الصفحة ٢٩.

(٥) S/PV.6300، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

يتناول هذا القسم الفرعي ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق. وتقيّد المادة ١٢ (١) سلطة الجمعية العامة بصدد نزاع أو موقف ما عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف التي رُسمت في الميثاق، وتقتضي المادة ١٢ (٢) أن يخطر الأمين العام الجمعية العامة بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من نظرها.

سلطة الجمعية العامة التي تجيز لها تقديم التوصيات

وفقاً للمادة ١٢ (١)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة التي تجيز لها تقديم التوصيات، رغم ورود إشارة صريحة إلى المادة ١٢^(١١). ولم يطلب المجلس إلى

(١١) S/PV.6300، الصفحة ٣٤ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الجماعة الكاريبية)؛ وانظر الحالة ١ أعلاه.

الجمعية العامة تقديم توصية بشأن أي نزاع أو موقف وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢ (١).

الإخطار الموجه من الأمين العام إلى الجمعية العامة

وفقاً للمادة ١٢ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ووفقاً للمادة ١٢ (٢)، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي كانت محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من نظرها^(١٢). وأحاطت الجمعية العامة بهذه الإخطارات رسمياً بعد تلقيها إياها في كل دورة من دوراتها^(١٣).

ووفقاً للممارسة السابقة، استندت هذه الإخطارات إلى البيان الموجز عن المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، وهو بيان يُعمم كل أسبوع على أعضاء المجلس وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت. وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفسها الواردة في البيانات الموجزة في الفترة ذات الصلة، باستثناء أن البنود التي لم تُعتبر ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين قد حذفت^(١٤). وتم الحصول على موافقة المجلس، المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ (٢)، بتعميم الأمين العام على أعضاء المجلس نسخاً من مسودات الإخطارات.

(١٢) انظر A/65/300 و A/66/300.

(١٣) مقرراً الجمعية العامة ٥٠٩/٦٥ و ٥٠٩/٦٦.

(١٤) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني - باء، "المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)".

المادة ٩٧ [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن يحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

...

ينص الميثاق، في عدد من المسائل، على عملية صنع قرار مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكنه يقتضي أن يتخذ المجلس قراره أولاً. وهذا هو الحال

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٤ [من الميثاق]

١ - العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢ - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٥ [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبلة عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، وللمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦ [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفقرة ٢ من المادة ٩٣ [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

انتخابات لقضاة، ولكن المجلس اتخذ قرارات بشأن مسائل تتصل بمدة خدمة القضاة والحد المأذون به بموجب النظام الأساسي لعدد القضاة المخصصين، والتي أيدتها الجمعية العامة بعد ذلك. وشارك هذان الجهازان أيضا في انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين المنشأة عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) لإنجاز المهام المتبقية للمحكمتين.

ويتناول هذا القسم بإيجاز ممارسة المجلس فيما يتعلق بقبول الأعضاء، والتوصية بتعيين الأمين العام، والمسائل المتعلقة بقضاة المحكمتين الدوليتين وانتخاب قضاة الآلية.

العضوية في الأمم المتحدة

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من "الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن" على النحو المبين في المواد ٤ (٢) و ٥ و ٦ من الميثاق. ووفقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة في الحدود الزمنية المقررة بشأن كل طلب عضوية، مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أوصى المجلس بقبول دولة واحدة، هي جمهورية جنوب السودان، عضوا في الأمم المتحدة (انظر الحالة ٢). ونظر المجلس أيضا في طلب فلسطين للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٨) وأحال الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في الجلسة ٦٦٢٤ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ ولم تقدم اللجنة أية

(١٨) S/2011/592.

فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢))^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا^(١٦) يقتضيان أن يقدم المجلس قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة وأن تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمتين من تلك القائمة^(١٧).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُثار أسئلة بشأن شروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمحكمتين الدوليتين، لم تكن هناك أي

(١٥) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

(١٦) الاسمان الكاملان للمحكمتين هما: المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(١٧) ترد إجراءات انتخاب قضاة المحكمتين في المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وفي كل من الحالتين، وفقا للنظام الأساسي، يرسل الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الترشيحات التي ترد إليه. ثم يعقد المجلس اجتماعا وفقا للفهام الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، ويتخذ قرارا بوضع قائمة من المرشحين لمنصب القضاة. وبعد ذلك، يرسل رئيس مجلس الأمن رسميا، في رسالة، نص القرار إلى رئيس الجمعية العامة. وتعمد الجمعية العامة بعد ذلك إلى انتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة القرار ١٩٩٩ (٢٠١١) والمخضرين الحرفيين للجلستين ٦٥٨٠ و ٦٥٨٢ طبقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت^(٢٣).

وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، وقد تلقت توصية مجلس الأمن، أن تقبل جمهورية جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٠٨/٦٥.

التوصية بتعيين الأمين العام

تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. ووفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، تُعقد اجتماعات النظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام في جلسات سرية، ويصوت المجلس عليها بالاقتراع السري. ولدى اختتام كل جلسة، يعمم وفقاً للمادة ٥٥ بلاغٌ يشير إلى المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسألة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أوصى المجلس بتعيين بان كي - مون أميناً عاماً لفترة ولاية ثانية (انظر الحالة ٣).

الحالة ٣

التوصية بتعيين الأمين العام

نظر المجلس، في جلسته ٦٥٥٦ المعقودة كجلسة مغلقة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. واتخذ المجلس بالتركية القرار ١٩٨٧ (٢٠١١)، الذي أوصى فيه الجمعية العامة بتعيين السيد بان كي - مون أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة

(٢٣) A/65/905.

توصية^(١٩). ولم يناقش المجلس أو يوصي بوقف أو فصل أي من الأعضاء.

الحالة ٢

قبول أعضاء جدد

في رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية جنوب السودان، قدمت جمهورية جنوب السودان طلباً للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وعمّم هذا الطلب في مذكرة من الأمين العام صدرت في التاريخ نفسه^(٢٠).

ونظر المجلس في الطلب في جلسته ٦٥٨٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وأحال الطلب وفقاً للمادة ٥٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. وقررت اللجنة بالإجماع أن توصي المجلس بقبول جمهورية جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة، وأوصت باعتماد مشروع قرار في هذا الشأن^(٢١).

وفي الجلسة ٦٥٨٢ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)، دون تصويت، موصياً الجمعية العامة بقبول جمهورية جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة. كما اعتمد المجلس بياناً رئاسياً للإعلان عن توصيته وتمثنته جمهورية جنوب السودان في تلك المناسبة التاريخية^(٢٢). وفي رسالة بالتاريخ نفسه

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - ألف، "للجان الدائمة".

(٢٠) S/2011/418.

(٢١) انظر تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب جمهورية جنوب السودان الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2011/420، الفقرة ٣).

(٢٢) S/PRST/2011/14.

ولاية ثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أبلغ رئيس مجلس الأمن الجمعية العامة باتخاذ القرار^(٢٤).

وعملا بتوصية المجلس، قامت الجمعية العامة، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، بتعيين السيد بان كي - مون لفترة ولاية ثانية بقرارها ٢٨٢/٦٥.

مسائل متعلقة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واستجابة لطلبات مقدمة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعتمد المجلس، بوصفه الهيئة الأم للمحكمتين، سبعة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لقضاة المحكمتين بمواصلة العمل فيهما بعد انتهاء فترة ولايتهن وبما يتجاوز الحد المأذون به في النظام

بالاستعراض، انظر الجدول ٣^(٢٨).

(٢٥) القرارات ١٩٣١ (٢٠١٠)، و ١٩٣٢ (٢٠١٠)، و ١٩٥٤ (٢٠١٠)، و ١٩٥٥ (٢٠١٠)، و ١٩٩٣ (٢٠١١)، و ٢٠٢٩ (٢٠١١).

(٢٦) القرار ١٩١٥ (٢٠١٠) و ١٩٥٥ (٢٠١٠).

(٢٧) القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠).

(٢٨) للاطلاع على معلومات بشأن ولايتي المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، "المحكمتان".

(٢٤) A/65/865.

الجدول ٣

إجراءات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الإحالة إلى	قرار مجلس الأمن	رسالة الأمين العام التي يحيل بها طلب المحكمة
-------------	-----------------	--

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٤١٦/٦٤ باء	القرار ١٩١٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ آذار/مارس A/64/727	S/2010/133، المحال بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية قاضيين مخصصين من أجل إتمام قضية معينة؛ (ب) السماح بأن يتجاوز مجموع عدد القضاة المخصصين الحد القانوني البالغ ١٢ قاضيا
٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي قرر فيه أنه يجوز أن يتجاوز مؤقتنا مجموع عدد القضاة المخصصين العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى، مع العودة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو بمجرد الانتهاء من القضية، أيهما أقرب، إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا	

رسالة الأمين العام التي يحيل بها طلب المحكمة	قرار مجلس الأمن	الإحالة إلى الجمعية العامة	مقرر الجمعية العامة وتاريخه
S/2010/330، المحال بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية ثلاثة قضاة مخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفترة ولاية أربعة قضاة دائمين وسبعة قضاة مخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفترة ولاية أربعة قضاة دائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفترة ولاية خمسة قضاة دائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ (ب) السماح لتسعة قضاة مخصصين بالعمل بما يتجاوز فترة الثلاث سنوات الإجمالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة	القرار ١٩٣١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه ما يلي: (أ) تمديد فترة عمل جميع القضاة المعنيين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ (ب) السماح لتسعة قضاة مخصصين بالعمل بما يتجاوز مجموع فترة العمل المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة	A/64/861	٤١٦/٦٤ جيم ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
S/2010/599، المحال بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية أحد القضاة الدائمين حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وفترة ولاية أحد القضاة المخصصين حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ (ب) السماح للقاضي المخصص المذكور بالعمل لما بعد الفترة الإجمالية للخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة	القرار ١٩٥٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبه (أ) يأذن للقاضيين بإتمام القضيتين اللتين ينظران فيهما على الرغم من انتهاء فترة ولايتهما؛ (ب) يقرر السماح للقاضي المخصص بالعمل بما يتجاوز مجموع فترة الخدمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة	A/65/662	٤١٣/٦٥ ألف ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
S/2011/392، المحال بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية ستة قضاة مخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفترة ولاية ١٠ قضاة دائمين وقاضيين مخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفترة ولاية ثلاثة قضاة دائمين وقاض مخصص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ (ب) السماح لثمانية قضاة مخصصين بالعمل بما يتجاوز إجمالي فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة	القرار ١٩٩٣ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي قرر فيه تمديد فترة عمل ثمانية قضاة دائمين وتسعة قضاة مخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب	A/65/894	٤١٣/٦٥ باء ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
S/2010/289، المحال بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية قاض دائم وتسعة قضاة مخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفترة ولاية أربعة قضاة دائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفترة ولاية قاضيين دائمين حتى	القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه ما يلي: (أ) تمديد فترة عمل خمسة قضاة دائمين وتسعة قضاة مخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفترة عمل قاضيين دائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفترة ولاية قاضيين دائمين حتى	A/64/862	٤١٥/٦٤ باء ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الإحالة إلى الجمعية العامة	قرار مجلس الأمن	رسالة الأمين العام التي يحيل بها طلب المحكمة
٤١٢/٦٥	A/65/661	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا التي ينظرها، أيهما أقرب؛ (ب) تغيير الإطار الزمني لنقل القضاة إلى دائرة الاستئناف؛ (ج) تلبية الحاجة إلى قضاة للاضطلاع بالمهام الرئيسية للمحكمة بإحدى الطريقتين التاليتين: '١' تحويل القضاة المخصصين إلى قضاة دائمين '٢' تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليتسنى للقضاة المخصصين التمتع بنفس صلاحيات القضاة الدائمين؛ (د) تعديل الفقرة (٢) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي لإعادة وضع قائمة بالقضاة غير العاملين
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفيه (أ) يأذن للقضاة الثلاثة بإتمام القضايا التي ينظرون فيها، على الرغم من انتهاء فترة عملهم؛ (ب) يقرر أنه يجوز مؤقنا أن يتجاوز مجموع عدد القضاة المخصصين الحد الأقصى المنصوص عليه في النظام الأساسي، مع العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة	S/2010/513، المحال بها طلب ما يلي: (أ) تمديد فترة ولاية قاض مخصص وقاض دائم من أجل إتمام القضيتين اللتين كُلفا بهما؛ (ب) تمديد الاستثناء بشأن العدد الأقصى للقضاة المخصصين؛ (ج) تلبية الحاجة إلى شغل الوظائف الرئيسية في المحكمة بإحدى الطريقتين التاليتين: '١' تحويل ثلاثة قضاة مخصصين على الأقل إلى قضاة دائمين '٢' تعديل النظام الأساسي للمحكمة بحيث تكون للقضاة المخصصين نفس السلطات التي يتمتع بها القضاة الدائمون
٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	A/66/660	S/2010/598، المحال بها طلب تمديد فترة ولاية قاض مخصص من أجل إتمام قضية معينة
٤١٨/٦٦ ألف	القرار ٢٠٢٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي قرر فيه تمديد فترة عمل جميع القضاة المعينين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	S/2011/780، المحال بها طلب تمديد فترة عمل أربعة قضاة دائمين وسبعة قضاة مخصصين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو إلى حين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب
		S/2011/781، المحال بها طلب تمديد فترة عمل قاضية مخصصة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو حتى إنجاز القضايا التي تم تكليفها بها، أيهما أقرب

الحالة ٤

الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام رسائل من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يطلب فيها تمديد فترة عمل قاض دائم وقاضية مخصصة للسماح لهما باستكمال قضية ندينديليمانا وآخرين، وتمديد فترة عمل قاض آخر من القضاة المخصصين للسماح له باستكمال قضية هاتغيكيमानا. وطلب رئيس المحكمة أيضاً السماح للمحكمة الدولية بأن تتجاوز

إجراءات أخرى اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجّهتين إلى رئيس

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٧٤ من دورتها الخامسة والستين، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إقرار التوصيات الواردة في القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠)^(٣١).

انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للقيام بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ووفقاً للمادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، انتخبت الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة قدمها إليها المجلس^(٣٢).

(٣١) مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٦٥.

(٣٢) وفقاً للمادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، يتطلب انتخاب القضاة أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، على النحو التالي: (أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيينهم كقضاة، يُفضل أن يكونوا من بين أشخاص ذوي خبرة كقضاة في محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا؛ (ب) يجوز لكل دولة، في غضون ستين يوماً من تاريخ توجيه الأمين العام الدعوة إليها، أن تسمي مرشحين اثنين كحد أقصى يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي؛ (ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثلاثين مرشحاً يختارهم من قائمة المرشحين التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ والتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛ (د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة ٢٥ قاضياً للآلية. ويُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول أكثر من مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يُعتبر المرشحان اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات منتخبتين (القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول).

مؤقتاً العدد الأقصى البالغ تسعة قضاة مخصصين الذي تسمح به الفقرة ١ من المادة ١١ من نظامها الأساسي، وذلك عن طريق تمديد استثناء سابق مُنح بموجب قرار المجلس ١٩٠١ (٢٠٠٩) ومقرر الجمعية العامة ٤١٥/٦٤، وطلب كذلك من أجل تلبية الحاجة إلى شغل منصبين أساسيين في المحكمة اتخاذ أحد إجراءين هما: (أ) تحويل ثلاثة قضاة مخصصين على الأقل إلى قضاة دائمين، (ب) تعديل النظام الأساسي بحيث يسمح بأن يكون للقضاة المخصصين نفس السلطات التي يتمتع بها القضاة الدائمون. بما في ذلك أن يُنتخبوا إلى منصب الرئيس ورئيس القضاة^(٣٩).

واستجابة لتلك الطلبات، اتخذ المجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠)، الذي قرر فيه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإذن للقضاة الثلاثة المعنيين، على الرغم من انتهاء فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بإتمام قضية ندينديليمانا وآخرين وقضية هاتيجيكيما، وقرر أنه، لكي تتمكن المحكمة الدولية من إتمام المحاكمات الحالية أو إجراء محاكمات إضافية، يجوز مؤقتاً، من حين لآخر، أن يتجاوز مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية الحد الأقصى المحدد بتسعة قضاة حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من نظامها الأساسي، على ألا يتجاوز عددهم ١٢ قاضياً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات ومع العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أحالت رئيسة مجلس الأمن نص القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠)^(٣٠).

(٢٩) A/65/529-S/2010/513 و A/65/587-S/2010/598.

(٣٠) A/65/661.

رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية. ...

المادة ٨

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة ١٠

١ - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

٢ - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب

القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

٣ - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.

المادة ١١

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة ١٢

١ - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية

وفي عام ٢٠١١، نظر المجلس لأول مرة في انتخاب قضاة الآلية. وقد نظر رئيس المجلس في ٣٧ ترشيحاً لقضاة يُقترح تعيينهم في الآلية تلقاها الأمين العام^(٣٣)، وأحال إلى الجمعية العامة، في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وجهها إلى رئيس الجمعية، ٣٦ ترشيحاً وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي^(٣٤). وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٨٧ من دورتها السادسة والستين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٢٥ قاضياً لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٣٥).

هاء - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ٦١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة ٤

١ - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين

(٣٣) S/2011/659.

(٣٤) A/66/564.

(٣٥) مقرر الجمعية العامة ٤١٦/٦٦.

و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٣٦)؛ والمادتين ٤٠^(٣٧) و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ويبدأ المجلس عملية الانتخاب لملء الشواغر بتحديد تاريخ الانتخاب، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي حالة انتخاب عضو بدلا من عضو لم يكمل مدته بعد، يتخذ مجلس الأمن قراراً يحدد فيه تاريخ الانتخاب، وذلك بعد تلقي مذكرة من الأمين العام بشأن تحديد تاريخ لإجراء انتخاب بغرض ملء شاغر. ومن ثم يشرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل من جانبه، في إجراء الانتخاب بشكل مستقل ولكن بالتزامن مع بعضهما البعض. والمرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات المجلس يُعتبرون أنهم قد انتخبوا أعضاء في المحكمة، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرى المجلس عمليتي انتخاب منفصلتين في عام ٢٠١٠ لملء شاغر واحد في كل منهما، وذلك بسبب استقالة أحد أعضاء المحكمة (انظر الجدول ٤). ولما كانت الإجراءات المتبعة واحدة في عمليتي الانتخاب هاتين، فقد أوردت حالة مستمدة من عملية الانتخاب الأولى (الحالة ٥). وأجرى المجلس أيضا انتخابات لملء خمسة مقاعد كانت ستصبح شاغرة بسبب انتهاء فترة ولاية شاغليها؛ وتطلبت تلك الانتخابات إجراء ما مجموعه تسع عمليات اقتراع (الحالة ٦).

(٣٦) تنص المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٣٧) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، "اتخاذ القرارات والتصويت".

المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

٢ - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة ٧.

٣ - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

٤ - إذا تساوت أصوات القضاة رُجِحَ فريق القضاة الأكبر سنا.

المادة ١٤

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعية لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥ في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية أن يتخذ مجلس الأمن إجراءً بالاشتراك مع الجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك مستقلاً عن الآخر. وترد طريقة الانتخاب في المواد ٤ و ٨، ومن ١٠ إلى ١٢، و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وفي المادتين ١٥٠

الجدول ٤

الانتخابات المتزامنة المجراة لتعيين عضو في محكمة العدل الدولية من أجل ملء منصب شاغر بسبب استقالة شاغله

مذكرة من الأمين العام	تاريخ الانتخاب	قرار المجلس بتحديد تاريخ الانتخاب	جلسة المجلس المعقودة لتحديد عملية الانتخاب	الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة لإجراء عملية الانتخاب
S/2010/136	٦٢٨٥	١٩١٤ (٢٠١٠)	٦٣٤٦	١٠٢
	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠		٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠
S/2010/255	٦٣٢٧	١٩٢٦ (٢٠١٠)	٦٣٨١	١١٨
	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠		٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الحالة ٥

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية في جلستها العامة ١٠٢. وعليه، فقد أُنْتُخِبَت المرشحة المذكورة لفترة ولاية تبدأ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٣٩).

الحالة ٦

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

في الجلسة ٦٦٥١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لملء خمسة مقاعد ستصبح شاغرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ عند انتهاء فترة ولاية شاغليها. وبعد الاقتراع الأول، حصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات. وأبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة خطياً بنتيجة التصويت. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بأن خمسة مرشحين قد حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٣ التي عُقدت بشكل متزامن مع جلسة المجلس. وكان أربعة منهم هم المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في المجلس. وبما أن هؤلاء المرشحين الأربعة قد حصلوا على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات

في مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تحديد موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن باستقالة أحد أعضاء المحكمة من منصبه وطلب إلى المجلس أن ينظر في تحديد موعد الانتخاب لملء المنصب الذي سيصبح شاغراً في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(٣٨).

وفي الجلسة ٦٢٨٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اتخذ المجلس القرار ١٩١٤ (٢٠١٠) الذي قرر فيه، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، أن يجري الانتخاب في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

وفي الجلسة ٦٣٤٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اجتمع المجلس لإجراء عملية الانتخاب؛ وحصلت مرشحة على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الاقتراع الأول. وأبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بأن المرشحة نفسها قد حصلت

(٣٩) S/PV.6346 ومقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٦٤ ألف.

(٣٨) S/2010/136.

الفقرة ٣ من المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت] إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق، واصل المجلس تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛ ولم يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة بموجب المادة ٦٠ (٣) على سبيل المثال من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقدم خلال الفترة المشمولة بالاستعراض تقريران سنويان يغطيان الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ والفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١^(٤١)؛ وقد أعدا وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٢)، التي شملت ثلاث مذكرات سابقة للرئيس بشأن أساليب العمل وطورت محتواها^(٤٣). وأعدت مقدمة كل تقرير سنوي بقيادة رئيس مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه من كل سنة تقييمية وتحت إشرافه، أي وفد نيجيريا في عام ٢٠١٠ ووفد ألمانيا في عام ٢٠١١، فيما أعدت الأمانة العامة الجزء المتبقي من التقرير. ونظر المجلس في مشروع التقريرين السنويين واعتمدهما دون تصويت في جلستيه ٦٤١٣ و ٦٦٤١، المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على التوالي. وفي الجلستين المذكورتين، شدد ممثل الوفد المسؤول عن صياغة

(٤١) A/65/2 و A/66/2.

(٤٢) S/2010/507، الفقرات ٧٠-٧٥.

(٤٣) مذكرات رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2006/507 و S/2007/749 و S/2008/847، على التوالي).

في كلتا الهيئتين، فقد انتُخبوا أعضاء في المحكمة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

ووفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، شرع المجلس في إجراء سبعة اقتراعات إضافية في الجلسات من ٦٦٥٢ إلى ٦٦٥٥ ومن ٦٦٦٥ إلى ٦٦٦٧، المعقودة في ١٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لملاء الشاغر المتبقي. ومع ذلك، لم يحصل أيٌّ من المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات لا في الجمعية العامة ولا في مجلس الأمن. وفي الجلسة ٦٦٨٢ للمجلس والجلسة العامة ٨٤ للجمعية العامة، المعقودتين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُجري اقتراعٌ تاسع، حصل فيه أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين. وبما أن المرشح المذكور استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ (١) من النظام الأساسي للمحكمة، فقد انتُخب عضواً في المحكمة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٤٠).

واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ١ من المادة ١٥ [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتُنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

(٤٠) انظر S/PV.6682 ومقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٦٦.

بتحسّن نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إليها وشجعت المجلس على مواصلة تحسينها حسب الاقتضاء^(٤٩).

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، أقر عددٌ من المتكلمين بأن التقرير السنوي قد تحسّن من حيث الجودة والتفاصيل الواردة فيه^(٥٠)، فيما دعا آخرون إلى مزيد من التحسين، مشددين على ضرورة أن يكون التقرير موضوعياً وتحليلياً بقدر أكبر^(٥١). فأكد ممثل بيرو أن الدول غير الأعضاء في المجلس لها الحق في أن تحصل على المزيد من المعلومات الموضوعية، وليس مجرد المعلومات الوصفية، كما هو الحال بالنسبة للتقارير السنوية^(٥٢). ورأى ممثل أستراليا أنه من الضروري وضع مقاييس نوعية وكمية، وتقييم التقدم المحرز باستخدام تلك المقاييس مع إعداد تقرير سنوي أكثر فعالية^(٥٣).

المقدمة على أن عملية الصياغة أخذ فيها بالتقييمات الشهرية والآراء التي أعرب عنها جميع أعضاء المجلس^(٤٤)، على النحو الموصى به في مذكرة الرئيس^(٤٥). ونظرت الجمعية العامة في التقريرين السنويين في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين، وتحديدًا في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٤٦).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشارت رسالتان صراحةً إلى المادة ٢٤ من الميثاق وقررتها الثالثة المتعلقة بتقارير المجلس السنوية والخاصة^(٤٧). وإضافة إلى ذلك، وخلال مناقشة جرت في عام ٢٠١٠ بشأن شكل التقارير السنوية والخاصة وسبل إعدادها في سياق تحسين أساليب عمل المجلس، أشير عدة مرات إشارةً صريحة إلى المادة ٢٤ وقررتها الثالثة (انظر الحالة ٧)^(٤٨).

وفي قرارين اتخذتهما الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، رحبت الجمعية

(٤٤) انظر S/PV.6413 و S/PV.6641.

(٤٥) S/2010/507، الفقرة ٧١.

(٤٦) انظر A/65/PV.48؛ و A/65/PV.50؛ و A/66/PV.50.

(٤٧) الرسائل المتطابقة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، والتي يجيل بها موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن أساليب عمل مجلس الأمن حسب ما ورد في الوثائق التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز (S/2010/189)، الصفحة ٤؛ و S/2011/732، الصفحات ٣-٦).

(٤٨) انظر، فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، S/PV.6300، الصفحة ٢٧ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٦ (بيرو)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (كينيا)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا).

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٣٠١/٦٤، الفقرة ٩، وقرارها ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠.

(٥٠) S/PV.6300، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (غابون)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (مالطة).

(٥١) S/PV.6300، الصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤٦ (بيرو)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٢ (قطر)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (جمهورية كوريا).

(٥٢) S/PV.6300، الصفحة ٤٦.

(٥٣) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

سياسياً^(٥٩). ورأى بعض المتكلمين أن استخدام التقييمات الشهرية للرئاسة في التحضير للتقرير السنوي من شأنه أن يعزز نوعيته^(٦٠). وشجع عدد من المتكلمين على إجراء مناقشات مفتوحة بشأن التقرير السنوي في كل من المجلس والجمعية العامة، مما يسمح بالتبادل الحقيقي للآراء بين عموم الأعضاء والمجلس^(٦١).

وفيما يتعلق بالتقارير الخاصة للمجلس، رأى بعض المتكلمين أنه ينبغي للمجلس أن يقدم مثل هذه التقارير إلى الجمعية العامة إذا اقتضت الحال، وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣)^(٦٢). ورأى ممثل كوستاريكا أن تقديم تقارير خاصة يمكن أن يكون أداة تفيد في حالات من قبيل إنشاء عملية جديدة لحفظ السلام أو نظام جديد للجزاءات، أو عدم بتّ المجلس في أمر ما بسبب حق النقض^(٦٣).

زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

واصل عدد من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة الاضطلاع بدور في عمل مجلس الأمن. فخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، كانت هناك أربعة من هذه الأجهزة الفرعية تتفاعل مع المجلس هي: لجنة بناء السلام، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة

(٥٩) S/PV.6300، الصفحة ٢٥.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (ليختنشتاين، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة)؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (كينيا).

(٦٢) S/PV.6300، الصفحة ٢٧ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و (S/PV. 6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (كينيا)؛ والصفحة ٣١ (إكوادور).

(٦٣) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

وفيما يتعلق بالمقترحات الملموسة من أجل تحسين التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، اقترح ممثل ليختنشتاين، الذي تكلم باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة^(٥٤)، أن يتضمن التقرير السنوي أمثلة على الروابط بين حالات البلدان والقضايا المواضيعية وفصلاً عن تحسين أساليب عمل المجلس^(٥٥). ووصف ممثل الهند التقرير السنوي الحالي بأنه تجميع إحصائي للأحداث وعبرة عن موجز وبيان باهتين للجلسات والوثائق الختامية. وقال إن الجمعية العامة ينبغي أن تكون على اطلاع ليس بالقرارات المتخذة فحسب، بل وبالأساس المنطقي لقرارات المجلس أيضاً ومدى فعاليتها وأثرها بالنسبة لعموم أعضاء الجمعية العامة^(٥٦). وأكد ممثل ناميبيا أن التقرير السنوي، وهو مصدر المعلومات الأبرز عن عمل المجلس، ينبغي أن يكون تحليلياً وألا يكون مجرد سجل بالمسائل التي نظر فيها المجلس خلال العام قيد الاستعراض، بل ينبغي أن يكون أيضاً تقييماً لقدرة المجلس على معالجة المشاكل المطروحة وأن يشير إلى الصعوبات والمجالات التي يمكن إجراء تحسينات فيها^(٥٧).

وفيما يتعلق بعملية إعداد التقرير السنوي واعتماده، أيد عدة متكلمين ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع عموم الأعضاء، على النحو الذي بدأته فييت نام في عام ٢٠٠٨^(٥٨). وقال ممثل ليختنشتاين، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة، إن هذه المشاورات توفر فرصة جيدة لمناقشة الجزء التمهيدي من التقرير السنوي بوجه خاص، وهو الجزء الوحيد الذي يتضمن تحليلاً

(٥٤) انظر الحاشية ٦.

(٥٥) S/PV.6300، الصفحة ٢٥.

(٥٦) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٨) S/PV.6300، الصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢١ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (سنغافورة).

ديفوار^(٦٦) والجمهورية العربية الليبية^(٦٧). وسلّم المجلس بدور اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ورحب بتقاريرها في سياق عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٦٨)، والمرأة والسلام والأمن^(٦٩)، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة^(٧٠). وللاطلاع على أحكام قرارات المجلس المتعلقة بهاتين الهيئتين، انظر الجدول ٥.

وخلال المداولات التي أجراها المجلس، دعا بعض المتكلمين إلى تعزيز التعاون والحوار بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان^(٧١) وبينه وبين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٧٢).

(٦٦) القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٦٧) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٦٨) S/PRST/2010/2، الفقرة الثامنة، و S/PRST/2011/17، الفقرة الحادية عشرة.

(٦٩) القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٧٠) S/PRST/2010/25، الفقرة الثالثة عشرة.

(٧١) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، انظر S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و ١١ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6672، الصفحة ١٢ (ألمانيا). وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (السنغال). وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PV.6411، الصفحة ٣٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٨ (الصين). وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.6531، الصفحة ٢١ (كولومبيا)؛ و S/PV.6650 (Resumption 1)، الصفحة ٢١ (اليابان).

(٧٢) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، انظر S/PV.6270، الصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٤٠ (المكسيك)؛ و S/PV.6603، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل).

للتصرف، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ويتناول القسم السابع من الجزء التاسع العلاقات مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك مشاركة ممثلي اللجنة وقرارات المجلس التي تشير إلى اللجنة. وترد في هذا القسم الفرعي دراسة للعلاقات مع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة غير لجنة بناء السلام.

وفيما يتعلق بمشاركة ممثلي الأجهزة الفرعية للجمعية العامة في جلسات مجلس الأمن، شارك رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أو نائبه، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، في سبع جلسات عُقدت بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(٦٤). وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك رئيس مجلس الأمن في اجتماعين للجنة^(٦٥).

وتضمنت عدة قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض إشارات إلى جهازين فرعيين تابعين للجمعية العامة، وهما مجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. فقد رحب المجلس بقرار مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنتي تحقيق دوليتين مستقلتين للتحقيق في مزاعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في كوت

(٦٤) الجلسات ٦٢٦٥ و ٦٢٩٨ و ٦٣٦٣ و ٦٤٧٠ و ٦٥٢٠ و ٦٥٩٠ و ٦٦٣٦ المعقودة على التوالي في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٤ نيسان/أبريل و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٩ كانون الثاني/يناير و ٢١ نيسان/أبريل و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٦٥) الجلسات ٣٢٩ و ٣٣٧ (انظر A/AC.183/PV.329 و A/AC.183/PV.337).

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

الحكم	القرار والتاريخ
	مجلس حقوق الإنسان
	الحالة في ليبيا
إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان د/١٥ - ١/١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن (الفقرة الخامسة من الديباجة)	القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١
	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
إذ يرحب بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب وبالعنصر المقترح فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وبالالتزام المغرب بأن يكفل انفتاح سبل الوصول غير المشروط أو المقيّد لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)	القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
	الحالة في كوت ديفوار
إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الفقرة العاشرة من الديباجة)	القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١
يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى الهيئات الدولية المعنية الأخرى (الفقرة ٨)	
إذ يحيط علماً بتقرير وتوصيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)	القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١
يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالولاية التالية:	
...	
(ز) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها	

المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك في تعاون وثيق مع الخبر المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٧)

الحالة في الشرق الأوسط

القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
إذ يحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق باليمن^(١)، وإذ يشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه، بما يتماشى والمعايير الدولية، فيما يُزعم ارتكابه من اعتداءات وانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، ابتغاء تفادي الإفلات من العقاب وضمن المساءلة الكاملة، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالشواغل التي أعربت عنها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة السابعة من الديباجة)

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

صون السلام والأمن الدوليين: أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين

القرار ١٩٨٣ (٢٠١١) ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
إذ يشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (الفقرة الرابعة من الديباجة)

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

S/PRST/2010/25 ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
يرحب المجلس بالمقترحات والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ويشدد المجلس على أهمية كفاءة اشتراك القيادات العليا للبعثات في حماية المدنيين، لكي تكون جميع عناصر البعثات وجميع مستويات سلسلة القيادة على علم كاف بولاية البعثة في مجال الحماية ومسؤولياتها في هذا الصدد، وتشارك في الاضطلاع بها. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته الجمعية العامة في صياغة إطار مفاهيمي يبين الملامح العامة للاحتياجات من الموارد والقدرات ويضع الأدوات التشغيلية لتنفيذ ولايات حماية المدنيين. ويشدد المجلس على أهمية تحسين تدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية المدنيين، قبل نشرهم، ويشجع المجلس البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على أن تستفيد استفادة كاملة من التعليقات المقدمة على هذه المواد المهمة، وأن تقدم رأيها حول هذه المواد (الفقرة الثالثة عشرة)

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

S/PRST/2010/2 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
يؤكد المجلس مجدداً اعتقاده بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي بمثابة شراكة عالمية فريدة من نوعها تضم إسهامات والتزامات منظومة الأمم المتحدة بأسرها. والمجلس ملتزم بتعزيز هذه الشراكة ويسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به في هذا الصدد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة. ويسلم المجلس بضرورة مواصلة استعراض قدرات الأمانة العامة في مجالات التخطيط العسكري، والشرطة، والقضاء،

وسيادة القانون، وبناء المؤسسات، لكفالة الإفادة منها وتنسيقها على نحو فعال (الفقرة الثامنة) يسلم المجلس أيضا بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة (الفقرة الحادية عشرة)

S/PRST/2011/17

٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١

المرأة والسلام والأمن

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إذ يرحب بالمقترحات والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن ضرورة توافر قدرات كافية ومبادئ توجيهية واضحة وملائمة لكي تتمكن بعثات حفظ السلام من تنفيذ جميع المهام الموكلة إليها، بما في ذلك منع العنف الجنسي والتصدي له؛ وإذ يشدد على أهمية كفالة قيام القيادات العليا بالبعثات بدورها فيما يتعلق بحماية المدنيين، بما في ذلك منع حالات العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والتصدي لها، بحيث يُكفل أن تكون جميع العناصر وجميع مستويات التسلسل القيادي بالبعثة مليمّة كما ينبغي بما عليها من مسؤوليات وبالولاية الموكلة إلى البعثة وأن تضطلع بدورها في هذا الصدد؛ وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في إعداد الأدوات التنفيذية اللازمة لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين؛ وإذ يشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على الاستخدام الكامل لهذه المواد الهامة وعلى الإفادة بما لديها من انطباعات بشأنها (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)

(أ) القرار ١٩/١٨.

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة

السلام والأمن الدوليين، شدد المجلس على أهمية تعزيز شراكته مع الجمعية العامة^(٧٣)؛ وأيد الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لتعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٧٤) وسلّم بالدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة^(٧٥)؛ وسلّم أيضا بمسؤولية الجمعية العامة عن مسائل التنمية المستدامة، بما فيها تغير المناخ^(٧٦)، وبدورها في التصدي لفيروس نقص المناعة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشارك رئيس الجمعية العامة في أي جلسة من جلسات مجلس الأمن. ولم يُدعَ إلى عقد أي دورات استثنائية للجمعية العامة بطلب من المجلس وفقاً للمادة ٢٠ من الميثاق، أو إلى عقد أي دورات استثنائية طارئة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

(٧٣) S/PRST/2010/18، الفقرة السابعة عشرة، و S/PRST/2011/18، الفقرة الثانية عشرة.

(٧٤) S/PRST/2010/18، الفقرة العاشرة.

(٧٥) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، انظر S/PRST/2010/2، الفقرة الثامنة، و S/PRST/2011/17، الفقرة الحادية عشرة.

(٧٦) S/PRST/2011/15، الفقرة الثانية.

وأشير إلى الجمعية العامة في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ فيما يتعلق بمسائل أخرى غير قبول الأعضاء الجدد، أو تعيين الأمين العام، أو انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بقضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ففي إطار صون

الجمعية العامة، بوسائل زيارتهما لليبيا، التي أكدت الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الليبية في مرحلة ما بعد النزاع^(٨٠).

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، نظر المجلس أيضا في علاقاته مع الجمعية العامة إلى جانب علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الحالة ٨).

(٨٠) القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

البشرية والإيدز^(٧٧). وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، رحب المجلس بالقرار^(٧٨) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(٧٩). وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، رحب المجلس أيضا بمشاركة الأمين العام ورئيس

(٧٧) القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤.

(٧٩) S/PRST/2010/22، الفقرة الثالثة.

ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن في مجالات عملهما المشتركة^(٨١).

باء - القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة، لكنه أشار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدد من القرارات اتخذ جميعها في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وفي أحد البيانات الرئاسية التي تعالج الترابط بين الأمن والتنمية، أبرز المجلس ما يمكن أن يسهم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأكد أهمية التعاون الوثيق وفق المادة ٦٥ من الميثاق^(٨٢). وفي قرارات أخرى، أقر المجلس بدور ومسؤولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

(٨١) S/PV.6411، الصفحتان ١٢ و ١٣، و S/PV.6642، الصفحات ٦-٨.

(٨٢) S/PRST/2011/4، الفقرة الأخيرة.

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدّ مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق. ويتناول القسم الفرعي ألف الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن. ويغطي القسمان الفرعيان باء وجيم، على التوالي، قرارات المجلس ومداولاته بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الرسائل التي تلقاها مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق.

ألف - الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، دُعي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسيتين عُقدتا بشأن المرأة والسلام والأمن، وقد شدد الرئيس فيهما على أهمية الحفاظ على الحوار الوثيق بين

معالجة المسائل المتصلة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وتغير المناخ، وشدد على الحاجة إلى تعزيز شراكته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق منع نشوب النزاعات وكفالة اضطلاع المجلس بدور فعال في صون

الجدول ٦

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"

القرار والتاريخ	الحكم
منع نشوب النزاعات	
S/PRST/2011/18	يعتزم مجلس الأمن أن يواصل تعزيز شراكاته على المستوى الاستراتيجي وفي الميدان على حد سواء مع جميع الجهات المعنية الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي ... (الفقرة الثانية عشرة)
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن	
S/PRST/2010/18	... يشدد المجلس أيضا على ضرورة مواصلة تعزيز شراكاته مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، سواء على الصعيد الاستراتيجي أو على أرض الواقع، ولا سيما مع الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي، والمجتمع المدني (الفقرة السابعة عشرة)
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
أثر تغيير المناخ	
S/PRST/2011/15	يسلم المجلس بالمسؤولية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسائل التنمية المستدامة، بما فيها تغير المناخ (الفقرة الثانية)
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	
أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين	
القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)	إذ يشدد على الأدوار الهامة التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعلى استمرار الحاجة إلى بذل جهود منسقة من قبل جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يتماشى مع ولاياتها، للمساعدة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الوباء (الفقرة السابعة من الديباجة)
٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	
الترباط بين الأمن والتنمية	
S/PRST/2011/4	يُشدّد المجلس على ما يمكن أن يسهم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ويؤكد على أهمية التعاون الوثيق وفق المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأخيرة)
١١ شباط/فبراير ٢٠١١	

ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتفاعل، بما في ذلك تبادل المعلومات، بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٥). ودعا عدة متكلمين المجلس إلى عقد مشاورات منتظمة للأجهزة الرئيسية الثلاثة للأمم المتحدة^(٨٦). وقالت ممثلة كولومبيا إن عقد اجتماعات بين رؤساء الأجهزة الثلاثة من شأنه أن يحسّن أساليب عمل مجلس الأمن وعلاقاته مع الجمعية العامة^(٨٧). واقترح ممثل تركيا دعوة رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلى مناسبات غداء العمل التي يعقدها مجلس الأمن مع الأمين العام^(٨٨). وقال ممثل الأرجنتين إنه ينبغي إجراء حوار منظم وموضوعي بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو يعزز التفاعل المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الميثاق^(٨٩).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، دعا عدة متكلمين مرة أخرى إلى زيادة التفاعل بين رئيس مجلس الأمن ورئيسي

(٨٥) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (كينيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(٨٦) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (كينيا).

(٨٧) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(٨٨) S/PV.6300، الصفحة ٤.

(٨٩) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و ١١.

جيم - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في المداولات المعقودة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كثيرا ما تطرق المتكلمون إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والتنسيق والتفاعل بين الهيئتين^(٨٣)؛ وأشير صراحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق في مناسبتين^(٨٤). وقد استُمدت الحالة ٨ من المناقشات التي دارت بشأن أساليب عمل مجلس الأمن.

الحالة ٨

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، شدد العديد من المتكلمين على

(٨٣) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6389، الصفحة ٣ (تركيا)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ و S/PV.6547، الصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٥ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV.6479، الصفحة ٣ (الأمين العام)؛ والصفحة ١٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٦ (البرازيل)؛ و S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (تايلند)؛ والصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٢ (شيلي)؛ والصفحة ٤١ (السنغال)؛ والصفحة ٤٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٥٤ (السلفادور ونيكاراغوا)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء النزاع، انظر S/PV.6299، الصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٣ (الصين)؛ و S/PV.6299 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (رواندا)؛ والصفحة ٣٨ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٤١ (بنغلاديش).

(٨٤) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6389، الصفحة ٢٠ (البرازيل).

العمل فيما بين أجهزة الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها، وشدد على الحاجة إلى إدامة الاتصالات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن طريق رؤساء الأجهزة الثلاثة^(٩٢). وأكد بعض المتكلمين أيضاً الحاجة إلى مناقشات وتفاعلات منتظمة بين الرؤساء الثلاثة من أجل تحسين التكامل وزيادة الاتساق^(٩٣).

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣١ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة^(٩٠). واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن من المهم تحسين نوعية تفاعل المجلس مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، ورأى أن إحدى المهام ذات الصلة في هذا الصدد هي صياغة أشكال وطرائق فعالة للحوار بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بين هيئات أخرى^(٩١). وأشار ممثل الصين إلى ضرورة مراعاة تقسيم

(٩٠) S/PV.6672، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ و (S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (السودان).

(٩١) S/PV.6672، الصفحة ٥.

ثالثاً - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة ٩٤

المادة ٤١

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢ - إلى أن يصدر الحكم النهائي، يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، لمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أية مسألة قانونية.

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦

١ - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢ - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وتضمن عدد من الرسائل إشارات صريحة إلى المادة ٩٤ من الميثاق^(٩٦). وإضافة إلى ذلك، واصل المجلس تبادل الرسائل مع الأمين العام بشأن لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة المنشأة من أجل تيسير تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحدود البرية والبحرية بين البلدين^(٩٧).

باء - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

في الفترة المشمولة بالاستعراض، تطرق مجلس الأمن في مداولاته إلى فتويي محكمة العدل الدولية المؤرختين ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الصادرتين تلبية لطلب الجمعية العامة، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٩٨) وإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد^(٩٩)، على التوالي. ولم تؤد تلك الحالات إلى إجراء مناقشة دستورية. ونوقشت

(٩٦) انظر الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك (S/2010/322، الصفحة ٥) والرسالتين المؤرختين ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا (S/2011/56، الصفحة ٣، و S/2011/58، الصفحة ٢).

(٩٧) S/2010/637 و S/2010/638.

(٩٨) فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر، على سبيل المثال، S/PV.6265 و S/PV.6265؛ (Resumption 1)؛ و S/PV.6298 و S/PV.6298 (Resumption 1)؛ و S/PV.6363 و S/PV.6363 (Resumption 1)؛ و S/PV.6404 و S/PV.6404 (Resumption 1)؛ و S/PV.6470 و S/PV.6470 (Resumption 1)؛ و S/PV.6520 و S/PV.6520 (Resumption 1)؛ و S/PV.6636.

(٩٩) فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، انظر، على سبيل المثال، S/PV.6264، و S/PV.6314، و S/PV.6353، و S/PV.6367، و S/PV.6422.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بحكم صادر عن المحكمة، كما أنه لم يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية معينة. وقد دُعي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلستين مغلقتين للمجلس في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية" (٩٤). ويغطي القسم الأول - هاء، "العلاقات مع الجمعية العامة"، انتخابات أعضاء محكمة العدل الدولية التي أجراها مجلس الأمن والجمعية العامة بالتزامن مع بعضهما البعض خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

أما هذا القسم، فيغطي ما يلي: (أ) القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية، (ب) المناقشات المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية.

ألف - القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادتين ٩٤ أو ٩٦ من الميثاق. ومع ذلك، عمد المجلس، في أحد بياناته الرئاسية الصادرة في إطار البند المعنون "العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين"، إلى التشديد على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول وعلى العمل القيم الذي تضطلع به^(٩٥).

(٩٤) الجلسة ٦٤١٢ (المغلقة) و ٦٦٣٧ (المغلقة) المعقودتان في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على التوالي.

(٩٥) S/PRST/2010/11، الفقرة الثانية.

واستكمال الأعمال فيما بينها^(١٠٢). وسلّم العديد من المتكلمين خلال المناقشة بدور المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام والأمن الدوليين^(١٠٣). وأكد ممثل ألمانيا ضرورة أن يواصل المجلس تشجيع الدول على اللجوء إلى المحكمة^(١٠٤). وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن المحكمة هيئة فريدة من نوعها لها القول الفصل في مسائل القانون الدولي الأشد غموضاً^(١٠٥).

ورأى ممثل جزر سليمان أن فتاوى المحكمة ينبغي أن تُحترم وأن يجري تعزيزها^(١٠٦). وذكر ممثل المكسيك بأن مجلس الأمن يملك صلاحية استصدار فتاوى بشأن أي مسائل قانونية يمكن أن تسهم في تعزيز القانون الدولي في العمل اليومي للمجلس، متى ما كان ذلك ضرورياً^(١٠٧). وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن رأي مفاده أن المجلس يمكنه أن يضطلع بدور في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء المنتظم إلى فتاوى المحكمة. وشجع المجلس على أن يتبع ممارسة الجمعية العامة وألا يتردد في طلب الفتاوى عندما يواجه قضايا قانونية معقدة، وذكر على سبيل المثال الطلب

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ و الصفحتان ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ و الصفحتان ٢٩ و ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (تركيا)؛ والصفحة ٣٥ (غابون)؛ و (S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الساداترك)؛ والصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٦ (النرويج)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(١٠٤) (S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤.

(١٠٥) S/PV.6347، الصفحة ٢٩.

(١٠٦) (S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(١٠٧) (S/PV.6347، الصفحة ٩.

العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة في مناقشة مواضيعية تتعلق بسيادة القانون، وكذلك تفسير وتطبيق المادتين ٩٤ و ٩٦ من الميثاق (انظر الحالة ٩).

الحالة ٩

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الورقة المفاهيمية التي أعدها المكسيك عن هذا الموضوع، ذُكر أن فتاوى محكمة العدل الدولية تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، شأنها في ذلك شأن احترام قرارات المحكمة، الذي يشكل بدوره مسألة تستدعي من المجلس الاضطلاع بدور حيوي طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق^(١٠٨).

وعقد المجلسُ جلسته ٦٣٤٧ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين". وأكدت نائبة الأمين العام الدورَ الخاص الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للتراعات قبل نشوء حالات عويصة في مرحلي التزاع أو ما بعد التزاع، ورأت أن تعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس من شأنه أن يعزز سيادة القانون^(١٠٩). وبالمثل، أشارت وكالة الأمين العام للشؤون القانونية إلى نظام تسوية المنازعات بالطرق السلمية الذي يتوخاه الميثاق وشددت على أن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة تقع على عاتقهم كافة المسؤولية عن الإسهام في التسوية السلمية للمنازعات. ولاحظت أنه لم يتسن دوماً تحقيق الاستفادة القصوى من الارتباط العضوي بين هذه الهيئات والوسائل الإجرائية التي يوفرها لها الميثاق لتنسيق

(١٠٨) S/2010/322، الصفحة ٥.

(١٠٩) S/PV.6347، الصفحة ٣.

التي أدى إلى صدور الفتوى المتعلقة بناميبيا في عام ١٩٧١. وسلّم الممثل بأن فتاوى المحكمة غير ملزمة في حد ذاتها بالمعنى المقصود في المادة ٩٤، بيد أنه قال إنها ليست خالية من الأثر القانوني وإن عدم الامتثال لها يشكل انتهاكاً للقاعدة التي ارتأت المحكمة أنها كانت مثار خلاف في تلك الفتوى. وناشد المجلس أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان تنفيذ الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية وتلك المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تعزيز سيادة القانون^(١٠٨).

الدول نادرا ما تسعى لتفعيل تلك الآلية^(١٠٩). وأكدت ممثلة البوسنة والمهرسك أنه لما كان إنفاذ أحكام المحكمة يقع في نهاية المطاف على عاتق مجلس الأمن، فإن المجلس ينبغي أن يعتمد، عن طريق ما يتخذ من إجراءات، إلى إيلاء اهتمام أكبر للمحكمة وأن "يستفيد" منها بوصفها إحدى الأدوات المحورية لصون السلام والأمن^(١١٠).

واعتمد المجلس، خلال تلك الجلسة، بيانا رئاسيا شدد فيه على الدور الرئيسي الذي تؤديه المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيم الذي تضطلع به^(١١١).

وفيما يتعلق بدور المجلس في تنفيذ قرار معين للمحكمة وفقا للمادة ٩٤ (٢)، أفاد ممثل المكسيك بأنه في حالات عدم الامتثال لحكم المحكمة، توضح الفقرة ٢ من المادة ٩٤ الطريق الذي ينبغي سلوكه، وإن كان الملاحظ أن

(١٠٩) S/PV.6347، الصفحة ١٠ (المكسيك).

(١١٠) S/PV.6347، الصفحة ١٢.

(١١١) S/PRST/2010/11، الفقرة الثانية.

(١٠٨) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.